

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥

وزير البترول والثروة المعدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛
وعلى موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخة ٢٨/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة دمياط والدقهلية ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى جمصة / فينوسا - ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة بمحافظتى دمياط والدقهلية ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ١/٧/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشتون
الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
والأستاذ وكيل الوزارة للشتون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ - بشأن الاستيلاء
المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى جمصة/ فينوسا -
ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة بمحافظتى دمياط والدقهلية - لمدة تسعة أشهر أو بانتهاء
الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة
بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/٢/١٢

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥

لتجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١

بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى

جمصة / فينوسا - ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة بمحافظة دمياط والدقهلية لمدة تسعة أشهر
بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية الصادر برقم ١٤٣٦
لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه
من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى جمصة / فينوسا -
ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة ، والذي يبدأ من غرفة البلوف رقم (١٠) المقامة على خط
غاز إدكو/ دمياط ، وينتهى عند غرفة البلوف رقم (١٢) المقامة على خط غاز إدكو/
دمياط بجانب الميناء بطول حوالى ٣٥ كم ويعرض ٢٥ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥
متر بمحافظة الدقهلية ودمياط ، والذي قد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات
الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول ؛

وتم تجديد العمل بأحكام القرار المذكور عاليه بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣ ؛
وقد نشر القرار سالف الذكر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وتم العمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب
تجديد العمل بأحكام القرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة تسعة أشهر
أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه نظراً لاعتراض وتعت الأهل والأهالى والمزارعين على مرور الخط بأراضيهم مما تسبب
فى توقف أعمال التنفيذ ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب تجديد العمل لفترة أخرى ، وقد تم
تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ، ومدرجاً له الاعتمادات المالية اللازمة ؛
ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تميز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بتجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى جمصة/ فينوسا - ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة لمدة تسعة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون ، باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١٥/١/٣١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / خالد عبد البديع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٥٩٧ س ٢٠١٤ - ١٥١٨